


# السلامة الأحيائية

التحضير لجدول أعمال ما بعد عام 2020

مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
للسلامة الأحيائية

شرم الشيخ، مصر  
من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة







برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



# السلامة الأحيائية

## التحضير لجدول أعمال ما بعد عام 2020

مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
للسلامة الأحيائية

شرم الشيخ، مصر  
من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
مونتريال

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
413 St. Jacques Street West, Suite 800  
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9  
هاتف: +1 (514) 288 2220  
فاكس: +1 (514) 288 6588  
البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int  
الموقع الشبكي: http://www.cbd.int و <http://www.cbd.int/protocol>

حقوق التأليف والنشر لعام 2020 محفوظة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.  
جميع الحقوق محفوظة.  
نشر في عام 2020.  
طبع في كندا.

التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذا المنشور لا يدلان على التعبير عن أي آراء أيا كانت من جانب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. والآراء المبلغ عنها في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

يجوز استنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو الأغراض الخيرية دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حقوق التأليف والنشر، شريطة الإقرار بالمصدر وذكره. وستكون أمانة الاتفاقية ممتنة لموافاتها بنسخة من أي منشور يستخدم هذا المنشور مصدراً له.

مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

ملخص: "هذا المنشور هو نص مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018." - مقدم من الناشر.

مراجع صور الغلاف:

الطباطم - [iStockphoto.com/Renucci](https://www.istockphoto.com/Renucci)

نحلة عسل على زهرة - UNEP 1

مزارعون عرب (الفرولة) - [UNEP/Shemesh Avraham](https://www.istockphoto.com/Shemesh-Avraham)

الذرة - [iStockphoto.com/Peter Chin](https://www.istockphoto.com/Peter-Chin)

سوق الفواكه في إسبانيا - [UNEP/Orjan Furubjelke](https://www.istockphoto.com/Orjan-Furubjelke)

الحمض النووي - [Joubert/BSIP/Alphapresse](https://www.istockphoto.com/Joubert-BSIP/Alphapresse)

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

## تقديم

عُقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2018. وكان الاجتماع تنويجا لسنة هامة بالنسبة للسلامة الأحيائية حيث احتفلنا بدخول بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز التنفيذ في مارس/آذار، وبالذكري السنوية الخامسة عشرة لدخول بروتوكول قرطاجنة حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول.

وقد وافق مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2018 على عملية شاملة وتشاركية لوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيخلف الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي إطار هذه العملية، اتفقت الأطراف على أنه ينبغي إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلاوة على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه التاسع، على وضع خطة تنفيذ محددة للبروتوكول وكذلك خطة عمل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 تشمل البروتوكول والبروتوكول التكميلي، حيث ستستكملان الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

ومع استمرار تطور وتقدم علوم التكنولوجيا البيولوجية الحديثة، يبقى موضوع تقييم المخاطر أحد مجالات العمل الرئيسية بموجب البروتوكول. وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه التاسع، إنشاء فريق خبراء معني بتقييم المخاطر وكذلك وضع عملية لتحديد وترتيب أولويات مسائل محددة متعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يستلزم النظر فيها. وسُتستخدم العملية لإجراء دراسات عن الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المهندسة والأسماك المحورة الحية كمجالات ذات أولوية محتملة لوضع إرشادات بشأن تقييم المخاطر.

كما اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول شكل الإبلاغ الذي يتعين أن تستخدمه الأطراف لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة عن تنفيذ البروتوكول. وستكون التقارير مصدرا رئيسيا للمعلومات للتقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول الذي قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دمجه مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

وأظهر الاجتماع الذي عُقد في شرم الشيخ أن بروتوكول فرطاجنة لا يزال بالغ الأهمية لتعزيز السلامة الأحيائية ودعم تحقيق أهداف الاتفاقية. وسيساعد العمل الذي يتعين القيام به عملاً بالمقررات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2018 على وضع جدول أعمال للسنوات العشر القادمة حيث يسعى المجتمع العالمي إلى تحقيق رؤية العيش في انسجام مع الطبيعة.

اليزابيث ماروما مريما  
الأمينة التنفيذية بالنيابة

## مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

الصفحة	المقرر
1.....	1/9 الامتثال
3.....	2/9 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20).....
5.....	3/9 بناء القدرات (المادة 22).....
9.....	4/9 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28).....
10.....	5/9 الرصد والإبلاغ (المادة 33).....
41.....	6/9 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة (المادة 35).....
42.....	7/9 التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020.....
45.....	8/9 استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.....
47.....	9/9 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.....
48.....	10/9 إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.....
49.....	11/9 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).....
51.....	12/9 عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6).....
52.....	13/9 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).....
56.....	14/9 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).....
58.....	15/9 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....
60.....	16/9 برنامج العمل والميزانية (بروتوكول قرطاجنة).....





## 1/9 الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الأخيرة، تمشيا مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإذ يحيط علما بتوصياتها الواردة في المرفق بتقريرها،<sup>1</sup>

1- يذكر الأطراف بمسؤولياتها والتزاماتها باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة والمناسبة لتنفيذ البروتوكول؛

2- يذكر أيضا الأطراف بالتزامها برصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول، عملا بالمادة 33؛

3- يشير إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لالتزام واحد أو أكثر بموجب البروتوكول تُشجع على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛

4- يطلب إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول؛

5- يدعو الأطراف التي حققت تقدما في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات ذات الصلة في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة، أو من خلال تعاون ثنائي أو إقليمي، حول الظروف التي تكون قد أسهمت في تحقيق تقدمها؛

6- يشجع الأطراف على استخدام خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة من أجل توضيح الردود المقدمة ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات حول التحديات التي واجهتها في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة؛

7- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب، ولا سيما تقييمات المخاطر والقرارات النهائية المتعلقة

بالحركة الأولى عن عمد عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، هما في ذلك الكائنات الحية المحورة المُعدّة للتجارب الميدانية؛

9- يذكر الأطراف بالحاجة إلى الاحتفاظ بتفاصيل محدثة عن نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

10- يحث الأطراف على التنسيق على المستوى الوطني لتفادي تضارب المعلومات في التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع التواصل بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛

11- يذكر الأطراف بأهمية التعامل البنّاء مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الصناعة، والجمهور، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

12- يشجع الأطراف على تعميم السلامة الأحيائية في نظمها التعليمية؛

13- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تمويل طوعي دعماً للأطراف التي تطلب إليها اللجنة وضع وتنفيذ خطط عمل خاصة بالامتثال؛

14- يشجع الأطراف على تخصيص الأموال للسلامة الأحيائية في ميزانياتها العامة إلى أقصى حد ممكن؛

15- يلاحظ مع الأسف أن طرفاً لم يقدم حتى الآن تقاريره الوطنية على مدى دورات إبلاغ متعددة؛

16- يلاحظ أيضاً أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية قد أقاما اتصالات مع الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه في مناسبات عديدة، عملاً بالمقرر BS-V/1، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لهذا الطرف في إعداد تقاريره؛

17- يطلب إلى الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، على وجه الاستعجال، أن يقدم تقريره الوطني الثالث؛

18- يشجع الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه على التماس مساعدة لجنة الامتثال وفقاً للمقرر BS-V/1، إذا احتاج إلى دعم في إعداد تقاريره.

## 2/9 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يلاحظ مع القلق أنه لم يتم الاضطلاع بأنشطة هامة مطلوبة في المقرر CP-VIII/2،

1- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة، ويدعوها إلى مواصلة القيام بذلك من أجل زيادة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يرحب بتنفيذ "مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث)، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تيسير التعاون الإقليمي وبناء القدرات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية اجتماعاً واحداً على الأقل، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر؛

4- يؤيد طرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الواردة في المرفق بمقرر مؤتمر الأطراف 25/14، والتي تعتبر مكملة لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر BS-I/3؛

5- يشير إلى المقرر CP-VIII/2، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية، كمسألة ذات أولوية، أن تتصرف بناء على الطلبات الواردة في المقرر CP-VIII/2، ولا سيما:

(أ) لتخصيص موارد كافية ومحددة، بشرية ومالية، لإدارة وتحسين وصيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) لاستكمال انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصفها الجديدة ومواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنصات الأخرى للسلامة الأحيائية؛

(ت) مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(ث) تيسير وضع مواد تدريبية بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، على أساس المنصة وواجهة المستخدم الجديدين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية آراء بشأن التغييرات التي حدثت نتيجة للانتقال والتحسينات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تسجيل المعلومات، وأدوات تحليل نتائج البحث، والرسومات البيانية للبيانات، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أخذ هذه الآراء في الاعتبار من أجل مواصلة تحسين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه العاشر؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تستكشف كيف يمكن استخدام أداة Bioland لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

### 3/9 بناء القدرات (المادة 22)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررين BS-VI/3 و CP-VIII/3،

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛<sup>2</sup>

2- يحيط علماً أيضاً بحالة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012-2020)؛<sup>3</sup>

3- يحث الأطراف، للفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل، على إعطاء الأولوية والتكيز، حسب الاقتضاء، على الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، ويحيط علماً بأهمية تعميم السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات والخبرات من أجل مواصلة تعزيز الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في الفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل وما بعدهما؛

4- يحث أيضاً الأطراف على إعطاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لأنشطة بناء القدرات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على النحو المبين بموجب المجال البؤري 4 من الإطار وخطة العمل، في الفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل، في ضوء بدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في الفترة الأخيرة؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، القادرة على تقديم دعم مالي وتقني إضافي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تفعل ذلك، لمواصلة تنفيذ الإطار وخطة العمل؛

6- يحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني عشر لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، ويقر بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء

2 يرد التقرير المحدث في الوثيقة الإعلامية 10/INF/14/CBD/COP.

3 3/9/MOP/CP/CBD، القسم ثانياً.

القدرات لما بعد عام 2020، ويرحب بالجدول الزمني الإرشادي للأنشطة لإعداد خطة العمل المحددة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

7- يحيط علماً بالمقرر 24/14، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تكلف بإجراء دراسة، رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لإعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، ويرحب باختصاصات الدراسة المرفقة بذلك المقرر، ويطلب النظر في الجوانب ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة في الدراسة؛

8- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بآراء واقتراحات بشأن العناصر المحتملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، فضلا عن العناصر الممكنة لخطة عمل محددة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية تغطي بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي؛

9- يدعو أيضا الأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات المناقشة على الإنترنت المتعلقة بمشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020؛

10- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>4</sup> أن يساهم، في اجتماعه الثالث عشر، في وضع: (أ) مشروع خطة عمل لبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، (ب) مشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء، وأن يستعرض، في اجتماعه الرابع عشر، المشروع النهائي لخطة عمل لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تجمّع الآراء والاقتراحات من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

(ب) أن تضمن مستوى كاف لمشاركة خبراء السلامة الأحيائية، بمن فيهم الخبراء ذوو الخبرة بشأن البروتوكول التكميلي، أثناء المشاورات التي ستجرى على مدى وضع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

4 المعروف سابقا باسم فريق الاتصال المعني ببناء القدرات.

(ج) أن تقدم (1) مشروع خطة عمل لبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي؛ (2) مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020<sup>5</sup>، لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيهما بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن تيسر وتدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الأولوية لدعم تنفيذ البروتوكول الواردة في إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012-2020)، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 3/BS-VI، ووفقا لخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على النحو المرفق بالمقرر 13/23 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

## المرفق

### الجدول الإرشادي للأنشطة

إن عملية إعداد خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي تكون متوائمة مع المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 ستشمل الأنشطة التالية التي ينبغي مواكبتها مع الجدول الزمني لإعداد متباعدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

النشاط/المهمة	الإطار الزمني	المسؤولية
1. دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء واقتراحات بشأن العناصر الممكنة لخطة عمل محددة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تغطي بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، وتجميع المعلومات بواسطة الأمانة	ديسمبر/كانون الأول 2018 - فبراير/شباط 2019	الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة
2. مساهمة فريق الاتصال في وضع مشروع خطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، مع مراعاة الآراء والاقتراحات المقدمة من الأطراف	مارس/أذار - سبتمبر/أيلول 2019	فريق الاتصال؛ والأمانة

5 انظر المقرر 24/14، الفقرة 1(د).

المسؤولية	الإطار الزمني	النشاط/المهمة
الأمانة	أكتوبر/تشرين الأول - ديسمبر/كانون الأول 2019	3. تحضير مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي
فريق الاتصال	فبراير/شباط - مارس/آذار 2020	4. استعراض فريق الاتصال لمشروع خطة العمل لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة بموجب بروتوكول قرطاجنة
الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة	أبريل/نيسان - مايو/أيار 2020	5. إصدار إخطار يدعو إلى تقديم آراء عن المشروع النهائي لخطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي وتجميع الآراء بواسطة الأمانة
الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث	يونيه/حزيران 2020	6. النظر في المشروع النهائي لخطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الاجتماع العاشر	أكتوبر/تشرين الأول 2020	7. النظر في مشروع خطة العمل من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل إمكانية اعتماده، مع مراعاة توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ.



## 4/9 المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يحث الأطراف المؤهلة على تحديد أولويات المشاريع المتعلقة بالسلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية عن طريق نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR) ضمن إطار فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،<sup>6</sup> وإرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

2- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ البروتوكول ومع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الامتثال،<sup>7</sup> أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة توفير الأموال اللازمة من أجل:

(أ) مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تتخذ بشكل كامل تدابير لتنفيذ البروتوكول حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

(ب) دعم الأطراف المؤهلة في الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب البروتوكول، بما في ذلك تقديم تقاريرها الوطنية الرابعة؛

(ت) دعم الأطراف في تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛

3- يحث الأطراف المؤهلة على العمل بشكل استباقي مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال التنسيق مع نقاط الاتصال التشغيلية الخاصة بها لدى مرفق البيئة العالمية، من أجل ضمان إمكانية حصولها على الأموال المتاحة للسلامة الأحيائية؛

4- يرحب بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السابع للموارد؛

5- يشجع الأطراف على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية من أجل المشاريع المشتركة، بُغية تعظيم أوجه التآزر والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

6 المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

7 انظر CBD/CP/MOP/9/2.

## 5/9 الرصد والإبلاغ (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر CP-VIII/14، الذي طُلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تعد شكلاً منقحاً للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان الحصول على معلومات كاملة ودقيقة والسعي إلى ضمان قابلية تطبيق معلومات خط الأساس، المحددة في المقرر BS-VI/15،

وإذ يرحب باستعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني لمشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع، بالصيغة التي اقترحتها الأمانة التنفيذية،<sup>8</sup>

وإذ يدرك أهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>9</sup> وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وإذ يلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

1- يرحب بالتقارير الوطنية الثالثة الإضافية المقدمة، ويحث الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الثالث حتى الآن على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛<sup>10</sup>

2- يعتمد شكل التقرير المرفق بهذا المقرر ويطلب إلى الأطراف استخدامه في التقرير الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

4- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة في شكل التقرير، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛<sup>11</sup>

8 انظر CBD/SBI/2/22، القسم أول، التوصية 13/2.

9 قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

10 أنغولا وأذربيجان وبيليز وكابو فيردي وجيبوتي والأردن وليبيا والجزر السود وناورو وبنابوا وغينيا الجديدة وقطر والمملكة العربية السعودية وصربيا وسيشيل ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية.

11 المقرر BS-V/16، المرفق الأول.

5- يطلب إلى الأطراف وبدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) قبل اثني عشر شهرا من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في التقرير؛

(ج) يفضل عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو عن طريق غير الإنترنت باستخدام الشكل المناسب الذي ستتيحه الأمانة لهذا الغرض، وتوقع عليه على النحو الواجب نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إتاحة خيار استعراض واختيار الإجابات الواردة في التقرير الوطني السابق الذي قدمه الطرف المعني، في أداة الإبلاغ على الإنترنت؛

7- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تيسير تقديم التقارير الوطنية دون الاتصال بالإنترنت؛

8- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشاد إلى الآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول؛

9- يقبل دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 27/14 ويقرر أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

المرفق

مشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

منشأ التقرير

- 1- البلد: يرجى إدخال نصك هنا
- موظف الاتصال المسؤول عن تقديم التقرير
- 2- الاسم: يرجى إدخال نصك هنا
- 3- الوظيفة: يرجى إدخال نصك هنا
- 4- المنظمة: يرجى إدخال نصك هنا
- 5- عنوان المراسلة: يرجى إدخال نصك هنا
- 6- الهاتف: يرجى إدخال نصك هنا
- 7- الفاكس: يرجى إدخال نصك هنا
- 8- البريد الإلكتروني: يرجى إدخال نصك هنا
- 9- المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير: يرجى إدخال نصك هنا
- التقديم
- 10- تاريخ التقديم: اليوم/الشهر/السنة
- 11- الفترة المشمولة بهذا التقرير: من [الشهر/السنة] إلى [الشهر/السنة]

توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ<sup>12</sup>

12 تتاح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة هذه الصفحة الأولى للتوقيع عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونياً على العنوان التالي: [يُضاف الرابط]

هام: من أجل تسهيل تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى أن ترسل الأطراف التقرير إلى الأمانة عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرق في شكل MS Word مع صورة ممسوحة ضوئياً من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني هذا: [secretariat@cbd.int](mailto:secretariat@cbd.int).  
برجاء عدم إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.

<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>12- إذا لم يكن بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفاً فيه؟</p>
<p>13- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 2 - أحكام عامة</b> تقتضي المادة 2 من كل طرف اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول</p>	
<p><input type="checkbox"/> توجد تدابير وطنية كاملة</p> <p><input type="checkbox"/> توجد تدابير وطنية جزئية</p> <p><input type="checkbox"/> لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد إلا مشروع تدابير</p> <p><input type="checkbox"/> لم تتخذ تدابير بعد</p>	<p>14- هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول؟</p>
<p><input type="checkbox"/> قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر</p> <p><input type="checkbox"/> لا توجد أدوات قائمة</p>	<p>15- ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ التدابير الوطنية للسلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	<p>16- هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو السياسات أو التشريعات الأخرى؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>17- هل أنشأ بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتفعيل تدابيرها الوطنية للسلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>18- هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة الوظائف المتعلقة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> 1 إلى 4</p> <p><input type="checkbox"/> 5 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>19- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتعلق وظائفهم بصورة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟</p>

20- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 2 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا	
<b>المادة 5 - المستحضرات الصيدلانية</b>	
21- هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة ومناولتها أو استخدامها والتي تعتبر مستحضرات صيدلانية للبشر؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا
22- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 5 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا	
<b>المادة 6 - المرور العابر والاستخدام المعزول</b>	
23- هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا
24- هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
25- هل اتخذ بلدك قرارا بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
26- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 6 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا	
<b>المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة</b>	
27- هل وضع بلدك متطلبات قانونية للمصدرين بموجب ولايته القضائية بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا
28- عند قيام بلدك بالعمل كطرف التصدير، هل وضع متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار المقدم من المصدر؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق (الطرف لا يقوم حالياً بتصدير الكائنات الحية المحورة)
29- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استلم بلدك إخطاراً يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

<p>30- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 29، هل اشتمل الإخطار (الإخطارات) على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>31- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 29، هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطار (الإخطارات) خلال تسعين يوما من الاستلام؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>32- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 29، هل أبلغ بلدك قراره (قراراته) إلى: أ. المخطر</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>ب. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>33- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اتخذ بلدك قرارا استجابة لإخطار (إخطارات) فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>34- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 33، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق بلدك على استيرادها لإدخالها عن عمد في البيئة؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>35- إذا كانت إجابتك على السؤال 34 أنه تمت الموافقة على كائنات حية محورة، هل تم بالفعل استيراد كل هذه الكائنات الحية المحورة إلى بلدك؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>36- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 33، ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟</p> <p>[ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بدون شروط</p> <p>[ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بشروط</p> <p>[ %] حظر استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة</p> <p>[ %] طلب معلومات إضافية</p> <p>[ %] إبلاغ المخطر بأنه تم تمديد فترة إرسال القرار</p>	

<p>37- إذا كانت إجابتك على السؤال 36 أن بلدك اتخذ قرارا بالموافقة على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد، هل قدمت الأسباب؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>38- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد من 7 إلى 10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز</b></p>	
<p>39- هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق باستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>40- هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب فيما يتعلق باستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>41- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>42- هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>43- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>44- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة التي قد تكون عرضة للحركة العابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: يرجى إدخال نصك هنا</p>	



المادة 12 - استعراض القرار	
<p>45- هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>46- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>47- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 46، ما هو عدد القرارات التي تم استعراضها و/أو تغييرها؟</p> <p>1 إلى 4 <input type="checkbox"/></p> <p>5 إلى 9 <input type="checkbox"/></p> <p>10 أو أكثر <input type="checkbox"/></p>	
<p>48- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 46، هل كانت أي من الاستعراضات ناتجة عن طلب من طرف التصدير أو المخاطر؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>49- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 48، هل قدم بلدك ردا في غضون تسعين يوما موضحا أسباب القرار؟</p> <p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>50- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 46، هل بدأ أي من الاستعراضات بلدك بوصفه طرف الاستيراد؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>51- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 50، هل أوضح بلدك، في غضون ثلاثين يوما، أسباب القرار وأخبر: أ. المخاطر</p> <p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>ب. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	
<p>52- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 12 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
المادة 13 - الإجراء المبسط	
<p>53- هل أنشأ بلدك آلية لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	

<p>54- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل طبق بلدك الإجراء المبسط؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>55- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 54، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 5 <input type="checkbox"/> 5 أو أكثر</p>	
<p>56- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 54، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي تُطبق فيها الإجراء المبسط؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائماً <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>57- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 13 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف</b></p>	
<p>58- كم عدد الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي أبرمها بلدك مع الأطراف الأخرى/ غير الأطراف؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>59- إذا كانت إجابتك على السؤال 58 أنه تم إبرام اتفاقات أو ترتيبات، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاقها وهدفها:</p> <p>يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p>60- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 14 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادتان 15 و16 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</b></p>	
<p>61- هل يتطلب الإطار التنظيمي الداخلي لبلدك إجراء تقييمات مخاطر للكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>62- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 61، ما هي الكائنات الحية المحورة التي تنطبق عليها المتطلبات (اختر كل ما ينطبق)؟</p> <p><input type="checkbox"/> للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة</p> <p><input type="checkbox"/> للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز</p> <p><input type="checkbox"/> للقرارات المتعلقة باستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق</p> <p><input type="checkbox"/> للواردات من الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	

<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>63- هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>64- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 63، هل تتضمن الآلية إجراءات لتحديد و/أو تدريب الخبراء الوطنيين لإجراء تقييمات المخاطر؟</p>
<p>بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر</p>	
<p>لا يوجد <input type="checkbox"/></p> <p>1 إلى 9 <input type="checkbox"/></p> <p>10 إلى 49 <input type="checkbox"/></p> <p>50 إلى 99 <input type="checkbox"/></p> <p>100 أو أكثر <input type="checkbox"/></p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>65- ما هو عدد الأشخاص في بلدك الذين تم تدريبهم على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها ورصدها؟</p> <p>أ. تقييم المخاطر:</p>
<p>لا يوجد <input type="checkbox"/></p> <p>1 إلى 9 <input type="checkbox"/></p> <p>10 إلى 49 <input type="checkbox"/></p> <p>50 إلى 99 <input type="checkbox"/></p> <p>100 أو أكثر <input type="checkbox"/></p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>ب. إدارة المخاطر:</p>
<p>لا يوجد <input type="checkbox"/></p> <p>1 إلى 9 <input type="checkbox"/></p> <p>10 إلى 49 <input type="checkbox"/></p> <p>50 إلى 99 <input type="checkbox"/></p> <p>100 أو أكثر <input type="checkbox"/></p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>ج. الرصد:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>66- هل يستخدم بلدك مواد تدريبية و/أو إرشادات تقنية للتدريب على تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>67- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) للتدريب على تقييم المخاطر؟</p>

<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>68- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) للتدريب على تقييم المخاطر؟</p>
<p>نعم: <input type="checkbox"/> [يرجى التحديد]</p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>69- هل لدى بلدك احتياجات خاصة لمزيد من الإرشاد بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>70- هل لدى بلدك القدرة على كشف وتحديد وتقييم مخاطر و/أو رصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية؟</p> <p>أ. الكشف:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>ب. التحديد:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>ج. تقييم المخاطر:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>د. الرصد:</p>
<p>إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر</p>	
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>71- هل اعتمد بلدك أو استخدم أي وثائق إرشادية لغرض إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطين؟</p> <p>أ. تقييم المخاطر:</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>ب. إدارة المخاطر:</p>

<p>72- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 71، هل يستخدم بلدك "الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريقي الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) لإجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>73- هل اعتمد بلدك نهجاً أو منهجيات مشتركة لتقييم المخاطر بالتنسيق مع دول أخرى؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>74- هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>75- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك أي نوع من أنواع تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للاستخدام المعزول، أو التجارب الميدانية، أو الأغراض التجارية، أو الاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>76- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 75، كم عدد تقييمات المخاطر التي أجريتها؟</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 إلى 49 <input type="checkbox"/> 50 إلى 99 <input type="checkbox"/> أكثر من 100</p>	
<p>77- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 75، يرجى الإشارة إلى نطاق تقييمات المخاطر (اختر كل ما ينطبق)</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (وفقاً للمادة 3)</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للاختبار التجريبي أو التجارب الميدانية</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للأغراض التجارية</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأعلاف</p> <p><input type="checkbox"/> الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة للتجهيز</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	

<p>78- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 75، هل أجريت تقييمات المخاطر لجميع القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>79- هل وضع بلدك آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>80- هل اتخذ بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم للمخاطر قبل أول إطلاق لكائن حي محور؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>81- هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>82- هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>83- هل لدى بلدك البنية التحتية (مثل مرافق المختبرات) اللازمة لرصد أو إدارة الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>84- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادتين 15 و16 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p>المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد<sup>13</sup> وتدابير الطوارئ</p>	

13 وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP-VIII/16 فإن، "النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر."

<p>85- هل وضع بلدك تدابير لإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة في حالة إطلاق في ولايتها القضائية يؤدي إلى، أو قد يؤدي إلى، حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>86- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد إطلاقات الكائنات الحية المحورة التي حدثت في الولاية القضائية لبلدك والتي أدت، أو قد تكون قد أدت، إلى حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>87- إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 86 هي أن الإطلاق حدث، هل أخطر بلدك الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، دائما <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>88- هل لدى بلدك القدرة على اتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة للحركات العابرة للحدود عن غير عمد؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>89- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي أصبح فيها بلدك على علم بحركة عابرة للحدود عن غير عمد في أراضيه؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p>	
<p>90- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</b></p>	
<p>91- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>92- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	

<p>93- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة <u>معروفة</u>، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>94- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال (الأئلة) 91 و/أو 92 و/أو 93، ما هو نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لمصاحبة الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/> كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة) <input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	
<p>95- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستسجن إليها الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>96- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 95، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؟</p> <p><input type="checkbox"/> وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة <input type="checkbox"/> كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة) <input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	
<p>97- هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة، وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وتحتوي على إعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	



<p><input type="checkbox"/> وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة</p> <p><input type="checkbox"/> كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة)</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	<p>98- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 97، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>99- هل يتوافر لدى بلدك أي إرشاد لغرض ضمان سلامة مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>100- هل لدى بلدك القدرة على إنفاذ متطلبات تحديد الكائنات الحية المحورة وتوثيقها؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 49</p> <p><input type="checkbox"/> 50 إلى 99</p> <p><input type="checkbox"/> 100 أو أكثر</p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>101- كم عدد موظفي الجمارك في بلدك الذين حصلوا على تدريب على تحديد الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>102- هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 49</p> <p><input type="checkbox"/> 50 إلى 99</p> <p><input type="checkbox"/> 100 أو أكثر</p> <p>هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>103- كم عدد أخصائيي المختبرات في بلدك الذين حصلوا على تدريب على الكشف عن الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>104- هل لدى بلدك إمكانية الوصول بشكل موثوق إلى مرافق مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 4</p> <p><input type="checkbox"/> 5 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 49</p> <p><input type="checkbox"/> 50 أو أكثر</p>	<p>105- كم عدد المختبرات المعتمدة في بلدك للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟</p>

<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 4</p> <p><input type="checkbox"/> 5 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 49</p> <p><input type="checkbox"/> 50 أو أكثر</p>	<p>106- إذا كانت إجابتك على السؤال 105 هي وجود مختبرات معتمدة في بلدك، ما هو عدد المختبرات التي تعمل حالياً للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>107- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 18 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية</b></p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق (لم يتم تعيين سلطة وطنية مختصة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق (لم يتم تعيين سوى سلطة وطنية مختصة واحدة)</p>	<p>108- في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>109- هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>110- هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة والمؤسسات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية؟</p>
<p>111- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 19 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</b></p>	
	<p>112- يرجى تقديم نظرة عامة على حالة المعلومات الإلزامية التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل فئة من المعلومات ما إذا كانت متاحة وما إذا كانت قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.</p>

<input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة	<p>(أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلاً عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 3(أ) من المادة 20)</p>
<input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة	<p>(ب) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11)</p>
<input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة	<p>(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20)</p>
<input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة	<p>(د) بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(هـ) من المادة 17)</p>
<input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة	<p>(هـ) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن المرور العابر للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6)</p>

<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(و) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (الفقرة 2 من المادة 6)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ز) إخطارات فيما يتعلق بالإطلاق في إطار الولاية القضائية لبلدك تؤدي، أو من الممكن أن تؤدي، إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد لكائن حي محور ومن المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ح) معلومات عن حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ط) القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة (الفقرة 3 من المادة 10)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ي) معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14)</p>

<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ك) القرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ل) القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقاً للمرفق الثالث بالبروتوكول (الفقرة 6 من المادة 11)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(م) الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ن) استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(س) الحالات التي قد تتم فيها الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1(أ) من المادة 13)</p>

<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>ع) الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1(ب) من المادة 13)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>ف) موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20)</p>
<p>113- يرجى تقديم شرح موجز إذا كانت إجابتك هي أن المعلومات متاحة ولكن ليس في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأي بند تحت السؤال 112: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>114- هل أنشأ بلدك آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بوظائفها الإدارية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>115- هل أنشأ بلدك آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم، دائماً</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، في بعض الحالات</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق (لم تتخذ قرارات)</p>	<p>116- هل يستخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>117- هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟</p>

<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 4</p> <p><input type="checkbox"/> 5 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 24</p> <p><input type="checkbox"/> 25 أو أكثر</p>	<p>118- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد الأحداث المتصلة بالسلامة الأحيائية (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الصحفية والأحداث التعليمية) التي نظمها بلدك؟</p>
<p><input type="checkbox"/> لا يوجد</p> <p><input type="checkbox"/> 1 إلى 9</p> <p><input type="checkbox"/> 10 إلى 49</p> <p><input type="checkbox"/> 50 إلى 99</p> <p><input type="checkbox"/> 100 أو أكثر</p>	<p>119- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المطبوعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي نشرها بلدك؟</p>
<p>120- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 20 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 21 - المعلومات السرية</b></p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>121- هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم، دائماً</p> <p><input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>122- هل يسمح بلدك للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟</p>
<p>123- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 21 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 22 - بناء القدرات</b></p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>124- هل لدى بلدك تمويل يمكن التنبؤ به وموثوق لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>125- هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استفاد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> قنوات ثنائية</p> <p><input type="checkbox"/> قنوات إقليمية</p> <p><input type="checkbox"/> قنوات متعددة الأطراف</p>	<p>126- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 125، كيف أتيت هذه الموارد؟</p>

<p><input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>127- هل قدم بلدك دعماً إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> قنوات ثنائية  <input type="checkbox"/> قنوات إقليمية  <input type="checkbox"/> قنوات متعددة الأطراف</p>	<p>128- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 127، كيف أتاحت هذه الموارد؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد]  <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>129- في الفترة المشمولة بالتقرير، هل شرع بلدك في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> سهلة جداً  <input type="checkbox"/> سهلة  <input type="checkbox"/> متوسطة الصعوبة  <input type="checkbox"/> صعبة  <input type="checkbox"/> صعبة جداً</p>	<p>130- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 129، كيف تصف هذه العملية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  <input type="checkbox"/> لا</p>	<p>131- خلال المرحلة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟</p>



<p><input type="checkbox"/> القدرات المؤسسية والموارد البشرية</p> <p><input type="checkbox"/> إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى</p> <p><input type="checkbox"/> إدارة المخاطر</p> <p><input type="checkbox"/> التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي</p> <p><input type="checkbox"/> نقل التكنولوجيا</p> <p><input type="checkbox"/> تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها</p> <p><input type="checkbox"/> الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية</p> <p><input type="checkbox"/> تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول</p> <p><input type="checkbox"/> تناول المعلومات السرية</p> <p><input type="checkbox"/> تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة</p> <p><input type="checkbox"/> البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p> <p><input type="checkbox"/> مراعاة المخاطر على الصحة البشرية</p> <p><input type="checkbox"/> المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	<p>132- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 131، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة (اختر كل ما ينطبق)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>133- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك تقييماً بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>134- هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟</p>

<p><input type="checkbox"/> القدرات المؤسسية والموارد البشرية</p> <p><input type="checkbox"/> إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى</p> <p><input type="checkbox"/> إدارة المخاطر</p> <p><input type="checkbox"/> التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي</p> <p><input type="checkbox"/> نقل التكنولوجيا</p> <p><input type="checkbox"/> تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها</p> <p><input type="checkbox"/> الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية</p> <p><input type="checkbox"/> تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول</p> <p><input type="checkbox"/> مناولة المعلومات السرية</p> <p><input type="checkbox"/> تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة</p> <p><input type="checkbox"/> البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p> <p><input type="checkbox"/> مراعاة المخاطر على الصحة البشرية</p> <p><input type="checkbox"/> المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	<p>135- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 134، في أي مجال من المجالات التالية لا تزال هناك حاجة إلى بناء القدرات (اختر كل ما ينطبق)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>136- هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>137- هل لدى بلدك آلية وطنية عاملة لتنسيق مبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<p>138- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p>المادة 23 - التوعية العامة والمشاركة</p>	

<p>139- هل تتناول التشريعات أو السياسات في بلدك التوعية العامة و/أو التعليم و/أو المشاركة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>140- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى فيما يتعلق بالتوعية العامة والتعليم والمشاركة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>141- هل أنشأ بلدك آلية لضمان إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>142- هل لدى بلدك استراتيجية اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>143- هل لدى بلدك أي برامج توعية وترويج بشأن السلامة الأحيائية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>144- هل لدى بلدك حالياً موقعا وطنيا على الإنترنت بشأن السلامة الأحيائية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>145- كم عدد المؤسسات الأكاديمية في بلدك التي تقدم دورات وبرامج في مجال السلامة الأحيائية؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>146- كم عدد المواد التعليمية و/أو الوحدات القائمة على الإنترنت بشأن السلامة الأحيائية المتاحة ويمكن للجمهور الوصول إليها في بلدك؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 إلى 9 <input type="checkbox"/> 10 إلى 24 <input type="checkbox"/> 25 إلى 99 <input type="checkbox"/> 100 أو أكثر هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>147- هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>148- هل أبلغ بلدك الجمهور بالطرائق الحالية للمشاركة العامة في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	

<input type="checkbox"/> مواقع الإنترنت الوطنية <input type="checkbox"/> الصحف <input type="checkbox"/> المنتديات <input type="checkbox"/> القوائم البريدية <input type="checkbox"/> الجلسات العلنية <input type="checkbox"/> وسائل التواصل الاجتماعي <input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]	<p>149- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 148، يرجى بيان الطرائق المستخدمة لإبلاغ الجمهور:</p>
<input type="checkbox"/> لا يوجد (القرارات اتخذت بدون استشارة) <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 <input type="checkbox"/> 5 أو أكثر <input type="checkbox"/> لا ينطبق ( لم تتخذ قرارات)	<p>150- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟</p>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>151- هل أبلغ بلدك الجمهور بوسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟</p>
<p>152- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 23 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p>المادة 24 - غير الأطراف</p>	
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>153- هل دخل بلدك في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟</p>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>154- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استورد بلدك كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟</p>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>155- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل صدر بلدك كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟</p>
<input type="checkbox"/> نعم، دائماً <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا	<p>156- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 154 و/ أو 155، هل كانت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة متسقة مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟</p>
<p>157- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 24 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	

المادة 25 - الحركات العابرة للحدود غير المشروعة <sup>14</sup>	
<p>158- هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  <input type="checkbox"/> لا                 </p>	
<p>159- في الفترة المشمولة بالتقرير، كم عدد حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة الذي أصبح بلدك على علم بها؟</p> <p> <input type="checkbox"/> لا يوجد  <input type="checkbox"/> 1 إلى 4  <input type="checkbox"/> 5 إلى 9  <input type="checkbox"/> 10 أو أكثر                 </p>	
<p>160- إذا كانت إجابتك على السؤال 159 هي أن بلدك أصبح على علم بالحركات العابرة للحدود غير المشروعة، هل تم تحديد منشأ الكائنات الحية المحورة؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> نعم، في بعض الحالات  <input type="checkbox"/> لا                 </p>	
<p>161- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 25 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
المادة 26 - الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	
<p>162- هل لدى بلدك أي نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> لا                 </p>	
<p>163- في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل تم أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة في الاعتبار عند اتخاذ القرار؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم، دائماً  <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط  <input type="checkbox"/> لا  <input type="checkbox"/> لا ينطبق (لم تتخذ قرارات)                 </p>	
<p>164- كم عدد المواد المنشورة التي خضعت لاستعراض النظراء التي استخدمها بلدك لغرض وضع أو تحديد الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؟</p> <p> <input type="checkbox"/> لا يوجد  <input type="checkbox"/> 1 إلى 4  <input type="checkbox"/> 5 إلى 9  <input type="checkbox"/> 10 إلى 49  <input type="checkbox"/> 50 أو أكثر  <input type="checkbox"/> لا  <input type="checkbox"/> نعم  <input type="checkbox"/> هل هذا العدد كافٍ: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا                 </p>	

14 وفقاً للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP-VIII/16، فإن، "النقل غير المشروع عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعنوي".

<p>165- هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>166- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 26 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>المادة 28 - الآلية المالية والموارد المالية</b></p>	
<p>167- في الفترة المشمولة بالتقرير، ما حجم التمويل (بما يعادل الدولارات الأمريكية) الذي حشده بلدك لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بما يتجاوز مخصصات الميزانية الوطنية العادية؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> 1 إلى 4 999 دولارا أمريكيا <input type="checkbox"/> 5 000 إلى 49 999 دولارا أمريكيا <input type="checkbox"/> 50 000 إلى 99 999 دولارا أمريكيا <input type="checkbox"/> 100 000 إلى 499 000 دولار أمريكي <input type="checkbox"/> 500 000 دولار أمريكي أو أكثر</p>	
<p><b>المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير</b></p> <p>تقضي المادة 33 من الأطراف أن ترصد تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة</p>	
<p>168- هل لدى بلدك نظام لرصد وإنفاذ تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p><b>بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي</b></p> <p>تدعى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول التكميلي إلى الإجابة على الأسئلة الواردة أدناه</p>	
<p>169- هل بلدك طرف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>170- إذا كانت إجابتك لا على السؤال 169، هل هناك أي عملية وطنية لكي يصبح طرفا في البروتوكول التكميلي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>171- هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؟</p> <p><input type="checkbox"/> توجد تدابير وطنية كاملة <input type="checkbox"/> توجد تدابير وطنية جزئية <input type="checkbox"/> لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط <input type="checkbox"/> لا يوجد إلا مشروع تدابير <input type="checkbox"/> لم تتخذ تدابير بعد</p>	

<p><input type="checkbox"/> قانون وطني واحد أو أكثر: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لائحة وطنية واحدة أو أكثر: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا توجد أدوات قائمة</p>	<p>172- ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؟</p>
<p>173- هل لدى بلدك أدوات إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة:</p> <p>أ- في حالة الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>ب- في حالة ما إذا كان من المحتمل بدرجة كافية أن يكون هناك ضرر إذا لم تُتخذ تدابير الاستجابة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم، على المشغل أن يبلغ السلطة المختصة بالضرر</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، على المشغل أن يقيم الضرر</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، متطلبات أخرى: [يرجى التحديد]</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>174- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 173أ، هل تفرض هذه الأدوات متطلبات على المشغل (اختر كل ما ينطبق)؟</p>
<p>175- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 173أ، هل تقتضي هذه الأدوات أن يتخذ المشغل تدابير استجابة لتجنب الضرر؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>176- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 173أ أو 173ب، هل توفر هذه الأدوات تعريفاً لكلمة "المشغل"؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	
<p><input type="checkbox"/> الحائز على تصريح</p> <p><input type="checkbox"/> شخص طرح الكائن الحي المحور في السوق</p> <p><input type="checkbox"/> مطور</p> <p><input type="checkbox"/> منتج</p> <p><input type="checkbox"/> مخطر</p> <p><input type="checkbox"/> مصدر</p> <p><input type="checkbox"/> مستورد</p> <p><input type="checkbox"/> ناقل</p> <p><input type="checkbox"/> مورد</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	<p>177- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 176، أي مما يلي يمكن أن يكون "مشغل" (اختر كل ما ينطبق)؟</p>

<p>178- هل تم تحديد سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>179- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 178، ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة (اختر كل ما ينطبق)؟</p> <p><input type="checkbox"/> تحديد المشغل الذي تسبب في الضرر <input type="checkbox"/> تقييم الضرر <input type="checkbox"/> تحديد تدابير الاستجابة التي يتعين أن يتخذها المشغل <input type="checkbox"/> تنفيذ تدابير الاستجابة <input type="checkbox"/> استرداد تكاليف ونفقات تقييم الضرر وتنفيذ تدابير الاستجابة من المشغل <input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	
<p>180- هل لدى بلدك تدابير لتوفير الأمن المالي للضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>181- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 180، ما نوع تدابير الأمن المالي الموجودة (اختر كل ما ينطبق)؟</p> <p><input type="checkbox"/> متطلبات بتوفير أدلة على مصدر تمويل آمن <input type="checkbox"/> تأمين إلزامي <input type="checkbox"/> خطط حكومية، بما في ذلك صناديق <input type="checkbox"/> أخرى: [يرجى التحديد]</p>	
<p>182- هل لدى بلدك قواعد وإجراءات متعلقة بالمسؤولية المدنية التي تتناول الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة أو إذا كان قد تم الإقرار بأضرار من هذا القبيل في أحكام المحاكم (اختر كل ما ينطبق)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، في أداة عن المسؤولية المدنية <input type="checkbox"/> نعم، في أحكام المحاكم <input type="checkbox"/> نعم، في أدوات أخرى: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>183- هل حدثت أي أضرار ناتجة عن الكائنات الحية المحورة في بلدك؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>184- إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 183، هل اتخذت تدابير استجابة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم: [يرجى التحديد] <input type="checkbox"/> لا</p>	
<p>185- يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن أي أنشطة اضطلع بها في بلدك من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي: يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>معلومات أخرى</b></p>	
<p>186- يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول التكميلي على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت. يرجى إدخال نصك هنا</p>	
<p><b>تعليقات على نموذج التقرير</b></p>	
<p>187- يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير. يرجى إدخال نصك هنا</p>	



## 6/9 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-V/16 الذي اعتمدت بموجبه الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،

1- يكرر دعوته للأطراف، للفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، للنظر في ترتيب أولويات الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشریعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة، نظرا لأهميتها الحاسمة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛

2- يقرر أن يتم الجمع بين التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة إدخال تحسينات على أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الإنترنت لتيسير جمع البيانات المتاحة وتجميعها وتحليلها في التقارير الوطنية الرابعة والمصادر الأخرى مقابل بيانات خط الأساس ذات الصلة التي تم الحصول عليها خلال دورة تقديم التقارير الوطنية الثانية؛

(ب) تحليل وتوليف المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام جملة أمور من بينها التقارير الوطنية الرابعة كمصدر أولي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والخبرة من مشروعات بناء القدرات، ولجنة الامتثال، عند الاقتضاء، لتيسير عملية التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول بالتزامن مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، للجنة الامتثال؛

4- يطلب إلى فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، العمل بطريقة تكملية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الثالث، في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر بهدف تيسير التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

## 7/9 التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2020-2021

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يحيط علماً بالعملية التحضيرية المقترحة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بالمقرر 34/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- يشدد على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالإضافة إلى ضرورة إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كمتابعة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

3- يلاحظ أيضاً أهمية المشاركة النشطة لخبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوو الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- يدعو الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- يقرر إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير إعداد عناصرها؛

6- يقرر أيضاً أن خطة التنفيذ المحددة لبروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020 سوف: (أ) يتم إعدادها كأداة للتنفيذ؛ (ب) تعكس عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 التي لا تزال ملائمة؛ (ج) تتضمن عناصر جديدة تعكس الدروس المستفادة والتطورات الجديدة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛ (د) تكفل المرونة الكافية لمراعاة التطورات خلال فترة التنفيذ؛ (هـ) تشتمل على مؤشرات بسيطة وقابلة للقياس بسهولة لتيسير استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول؛

7- يقرر كذلك توسيع ولاية ونطاق فريق الاتصال المعني ببناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية، على النحو المبين في المرفق، ليشمل خبرات محددة بشأن التجربة العملية في تنفيذ البروتوكول وبشأن قضايا السلامة الأحيائية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والآراء المتباينة، وإعادة تسمية هذا الفريق ليصبح "فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"؛

8- يطلب إلى فريق الاتصال الإسهام في إعداد العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية،<sup>15</sup> وفي المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) تيسير ودعم إدراج مكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) العمل مع الرؤساء المشاركين لفريق الاتصال والفريق العامل المفتوح العضوية لوضع أطر زمنية تكملية واضحة فيما يتعلق بمساهمة الأطراف في البروتوكول، بشأن عناصر السلامة الأحيائية ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) عقد جلسات مخصصة لمناقشة مسائل السلامة الأحيائية خلال حلقة (حلقات) العمل التشاورية العالمية والإقليمية المشار إليها في المقرر 34/14؛

(د) تيسير مشاركة عدد كافٍ من خبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوو الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد العناصر ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك في حلقة (حلقات) العمل التشاورية ذات الصلة؛

(هـ) تجميع تقديرات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة التي تقدم آراء بشأن (1) هيكل ومحتوى عملية متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020، أي خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020، (2) العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(و) عقد مناقشات على الإنترنت لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، للنظر في التقديرات المشار إليها في الفقرة 9(هـ)2(2) أعلاه للمساهمة في إعداد العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) إعداد مشروع لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على أساس التقديرات المشار إليها في الفقرة 9(هـ)1(1) أعلاه؛

(ح) عقد مناقشات مفتوحة على الإنترنت للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة 9(ز) أعلاه؛

(ط) عقد اجتماع مباشر لفريق الاتصال في عام 2019، بهدف (1) إعداد مشروع لمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، (2) استعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة 9(ز) أعلاه؛

(ي) إجراء استعراض النظراء من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة لمشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020؛

(ك) تقديم المشروع النهائي لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماعها الثالث، باستعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020، وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

#### المرفق

### اختصاصات فريق الاتصال المعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يقوم فريق الاتصال بإسداء مشورة الخبراء إلى الأمانة التنفيذية بشأن: (أ) سبل ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، (ب) النهج الاستراتيجية العامة وكذلك التدابير المفاهيمية والتشغيلية العملية الرامية إلى تعزيز تنسيق الأنشطة بموجب البروتوكول، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، من بين أمور أخرى.

2- يتم اختيار أعضاء فريق الاتصال على أساس خبراتهم وتجاربهم المثبتة فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، والتمثيل العادل لأصحاب المصلحة المعنيين.

## 8/9 استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررين BS-VII/9 وCP-VIII/10،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقرر CP-VIII/10، وإذ يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

وإذ يقر بأنه سيُجرى استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر من جديد أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، ويسلط الضوء، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعي البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير الاستعراض الأولي لتجربة عقد الاجتماعات بالتزامن، باستخدام المعايير المشار إليها في المقرر CP-VIII/10، على أساس الخبرة

المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

5- يطلب إلى المكتب والأمانة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر، والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية،<sup>16</sup> والخبرة المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

## 9/9 تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر 26/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لتعزيز نُهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة،

يحيط علماً بالطرق والوسائل المقترحة لتعزيز التكامل ويرحب بالمقرر 31/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

## 10/9 إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بالأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

وإذ يقر أيضا بالحاجة إلى تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، بطريقة شفافة، من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1- يوافق على إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء الوارد في مرفق المقرر 33/14؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مكتب مؤتمر الأطراف، عند قيامه بالعمل كمكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ (ب) التطورات ذات الصلة بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، أو المبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا اقتضى الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.



## 11/9 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يدرك أن نقص أطر السلامة الأحيائية العاملة بشكل كامل يمكن أن يؤثر على قدرة بعض الأطراف على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادة 17؛

2- يحيط علماً بمشروع دليل التدريب بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة<sup>17</sup> بوصفه أداة لبناء القدرات في هذا المجال؛

3- يشجع الأطراف، في سياق المادة 17 ووفقاً للتشريع الوطني، على أن تطلب إلى المشغل المسؤول<sup>18</sup> تقديم معلومات أو إتاحة الوصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مواد مرجعية لتيسير عمل المختبرات بشأن كشف وتحديد هوية هذه الكائنات للأغراض التنظيمية؛

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتيح الأموال اللازمة لتدريب موظفي المختبرات في مجال كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومواصلة المشاركة في الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن (أ) قدراتها واحتياجاتها فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، (ب) قائمة المختبرات بما في ذلك معلومات عن الأنشطة المحددة التي تقوم بها هذه المختبرات؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وبلدان الجنوب؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

17 على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/8/Add.1.

18 "المشغل" يعني أي شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائن الحي المحور والذي يمكن أن يشمل، حسب الاقتضاء وحسب القانون المحلي، على جملة جهات منها صاحب التصريح، أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق أو المطور أو المنتج أو القائم بالإبلاغ أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد.

(أ) مواصلة جمع معلومات عن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وإتاحتها بطريقة ملائمة للمستخدمين من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) استعراض ووضع الصيغة النهائية للدليل بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وضمان اتساق النص والنطاق مع المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 6 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه العاشر وإدراج المعلومات في خطة عمل بناء القدرات لإطار ما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير مناقشات إلكترونية لشبكة المختبرات الخاصة بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، والاجتماعات المباشرة حسب مقتضى الحال؛

(ب) مواصلة بذل الجهود للتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17، ولا سيما عن طريق التركيز على المناطق التي لم تستفد حتى الآن من أنشطة بناء القدرات الأخيرة في هذا الصدد.

## 12/9 عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 1(أ) من المقرر BS-V/2، والفقرة 2(ب) من المقرر BS-VII/2،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر CP-VIII/17،

1- يحيط علما بتقييم لجنة الامتثال للمعلومات المقدمة من الأطراف الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصفتها قرارات في إطار الاستخدام المعزول؛<sup>19</sup>

2- يذكر الأطراف بما يلي:

(أ) تُعرف المادة 3، الفقرة (ب) من البروتوكول الاستخدام المعزول، كالآتي: يعني الاستخدام المعزول "أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة؛"

(ب) يمكن أن يشمل الإدخال المتعمد في البيئة الإدخال لأغراض تجريبية أو تجارية على حد سواء؛

(ج) تعتبر التجربة الميدانية أو التجربة الميدانية المحدودة أو الإدخال التجريبي بمثابة إدخال متعمد في البيئة عندما لا تُستوفى الشروط المحددة في الفقرة (ب) من المادة 3 من البروتوكول؛

3- يذكر الأطراف أيضا بالتزاماتها بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 20، ويشجع الحكومات الأخرى على نشر قراراتها النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، وتبادل الخبرات وتعزيز تنمية القدرات لدعم تنفيذ تدابير محددة بشأن الاستخدام المعزول الذي يحد بصورة فعالة من تلامس الكائنات الحية المحورة مع البيئة الخارجية ويحد من تأثيرها على تلك البيئة، وفقا للفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة.

## 13/9 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررين BS-VII/12 و24/12 اللذين يوصيان بنهج منسق بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية،

إذ يعيد تأكيد المقرر 24/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتباع نهج تحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند التصدي للتهديدات ذات الصلة بالانخفاض الكبير أو الخسارة الكبيرة للتنوع البيولوجي الناجمة عن الكائنات الحية والمكونات والمنتجات الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، وفقا للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة،

1- يلاحظ توافر وثائق إرشادية عديدة وموارد أخرى لدعم عملية تقييم المخاطر، ولكنه يقر بالثغرات والاحتياجات التي حددتها بعض الأطراف؛

2- يقر باختلاف الآراء فيما بين الأطراف عما إذا كانت أو لم تكن هناك حاجة إلى إرشادات إضافية بشأن مسائل محددة لتقييم المخاطر؛

3- يقر أيضا بأنه قد يتعين إجراء بحوث وتحليلات قبل النظر في إطلاق الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا في البيئة، بالنظر إلى أنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة تنشأ عنها، كما قد تكون الإرشادات المحددة مفيدة لدعم تقييم المخاطر على أساس حالة بحالة؛

4- يلاحظ استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية التي تفيد بأنه قد يلزم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق المحتمل للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا التي قد تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وسبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه، بالنظر إلى عدم اليقين المحيط بهذه الكائنات في الوقت الحالي؛

5- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع وتقاسم المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف في جملة أمور منها تقييم التأثيرات الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة الأخرى المنتجة من خلال التطورات الجديدة للتكنولوجيا البيولوجية الحديثة، بما في ذلك من خلال تنقيح الجينوم والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، وقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

والخبرات ذات الصلة للبلدان الفردية في إجراء تقييم مخاطر هذه الكائنات الحية المحورة وفقاً للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة؛

6- يقرر وضع عملية لتحديد مسائل محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وأوليواتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بهدف وضع مزيد من الإرشادات بشأن تقييم المخاطر للمسائل المحددة التي تم تبينها، مع مراعاة المرفق الأول؛

7- يقرر أيضاً أن ينظر، في اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم المخاطر من أجل (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (ب) الأسماك الحية المحورة؛

8- يقرر كذلك إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر، يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية<sup>20</sup> وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني؛

9- يقرر توسيع المنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر من أجل مساعدة فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات ذات صلة بعمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إصدار تكليف بإجراء دراسة للاسترشاد بها في تطبيق أحكام المرفق الأول على (1) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (2) الأسماك الحية المحورة، لتيسير العملية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، وتقديمها إلى المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) مساعدة الميسر الرئيسي للمنتدى الإلكتروني في عقد المناقشات والإبلاغ عن نتائج تلك المناقشات؛

(د) عقد اجتماع وجهها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصية بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية لتقييم المخاطر من أجل الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (2) الأسماك الحية المحورة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

#### المرفق الأول

### تحديد مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين النظر فيها وترتيب هذه المسائل حسب الأولوية

ينبغي أن تشتمل عملية التوصية بمسائل محددة لتقييم المخاطر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تحليل منظم لتقييم ما إذا كانت المسائل المحددة تستوفي المعايير التالية:

(أ) تم تحديدها من قبل الأطراف على أنها ذات أولوية مع مراعاة التحديات التي تواجه تقييم المخاطر، خاصة في البلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تدخل ضمن نطاق بروتوكول قرطاجنة وهدفه؛

(ج) تشكل تحديات بالنسبة للأطر والإرشادات والمنهجيات الحالية لتقييم المخاطر، مثلاً أنه يجري تقييم المسألة قيد النظر بأطر تقييم المخاطر القائمة ولكنها تشكل تحديات تقنية أو منهجية تتطلب مزيداً من الاهتمام؛

(د) هناك وصف دقيق للتحديات التي تواجه معالجة المسألة المحددة؛

والنظر ضمن أمور أخرى في:

(هـ) المسائل المحددة بكائنات حية محورة؛

(1) يمكن أن تُحدث تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي، ولا سيما التأثيرات الخطيرة أو التي لا يمكن عكس اتجاهها، مع مراعاة الحاجة الملحة إلى حماية جوانب محددة للتنوع البيولوجي، من قبيل أنواع متوطنة/نادرة،

أو موئل فريد أو نظام إيكولوجي فريد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان وعلى قيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(2) قد يتم إدخالها في البيئة سواء عن عمد أو دون قصد؛

(3) يمكن أن تنتشر عبر الحدود الوطنية؛

(4) يجري بالفعل، أو من المرجح أن يجري، تسويقها أو استخدامها في مكان ما في العالم؛

والنظر في عملية تقييم لتحديد ما إذا كانت الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية قد أعدت موارد بشأن مسائل مماثلة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من الممكن تنقيح هذه الموارد أو تكييفها وفقاً لهدف بروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء.

## المرفق الثاني

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر، مع مراعاة العمل الذي يظطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) استعراض الدراسة المشار إليها في الفقرة 11 (أ) من المقرر CP-9/13، وإجراء تحليل بشأن (1) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، (2) الأسماك الحية المحورة، وفقاً للمرفق الأول، وبدعم من البيانات الواردة في الدراسة؛

(ب) النظر في الاحتياجات والأولويات لمزيد من الإرشادات وفي الثغرات في الإرشادات الحالية التي حددها الأطراف استجابة للمقرر CP-VIII/12 فيما يتعلق بالمواضيع المحددة لتقييم المخاطر وإعداد تحليل؛

(ج) تقديم توصيات بشأن (1) الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً والأسماك الحية المحورة، (2) أي تعديلات على المرفق الأول من المقرر CP-9/13؛

(د) إعداد تقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهدف تمكين الهيئة الفرعية من إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر.

## 14/9 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-VI/13 و BS-VII/13 و CP-VIII/13؛

وإذ يشير إلى أنه يجوز للأطراف، وفقا للفقرة 1 من المادة 26، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يدرك بأنه لا يوجد في "الإرشادات الطوعية المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" ما يمكن تفسيره أو استخدامه لدعم فرض حواجز غير جمركية على التجارة، أو لتبرير الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تدعم بعضها البعض بُغية تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز تفسير البروتوكول على أنه ينطوي على تغيير في حقوق والالتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة،

وإذ يعي أن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يُقصد به جعل هذا البروتوكول تابعا للاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ يشير إلى أن القصد من هذه الإرشادات هو استخدامها على أساس طوعي،

1- يحيط علما" بالإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"<sup>21</sup>؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتقديم الخبرات الأولية باستخدام الإرشادات الطوعية، فضلا عن أمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية، ويفضّل أن يكون ذلك في شكل دراسات حالة؛

21 على النحو الوارد في CBD/CP/MOP/9/10، المرفق.



3- يُنشئ منتدى إلكتروني بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية (أ) تجميع المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 2 أعلاه، (ب) تنظيم مناقشات مُدارة في إطار المنتدى الإلكتروني للتعليق على تجميع المعلومات المقدمة وإضافة الآراء لاستعراضه، (ج) اختيار مقررين لتلخيص المناقشات الإلكترونية المُدارة وإعداد تقرير بشأنها، وأن يتم هذا الاختيار بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

5- يمدد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لاستعراض نتائج المنتدى الإلكتروني وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعاً مباشراً للفريق؛

6- يقرر أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، في نتائج العملية الواردة أعلاه.

#### المرفق

### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بما يلي:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 2 من المقرر CP-9/14 ونتائج المناقشات الإلكترونية المُدارة واستخدام هذه المعلومات لتكملة الإرشادات الطوعية، من خلال الإشارة إلى المرحلة في عملية التقييم، على النحو المبين في الإرشادات الطوعية، التي قد تكون المعلومات ذات أهمية بالنسبة لها؛

(ب) استناداً إلى هذا الاستعراض، إعداد تقرير عن أعماله وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيه خلال اجتماعه العاشر.

## 15/9 بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،<sup>22</sup>

1- يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

2- يهنئ الأطراف التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي ويحثها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه؛

3- يحث جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تقم بعد بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

4- يرحب بالأنشطة المضطلع بها لتيسير بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكول التكميلي والدعم المقدم من المانحين في هذا الصدد؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات وتقديم الدعم للأطراف في تنفيذ البروتوكول التكميلي على المستوى المحلي؛

6- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن تعين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وإتاحة بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن تدابيرها لتنفيذ البروتوكول التكميلي من خلال الرد على الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في شكل التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في مرفق المقرر CP-9/5؛

22 وفقا للمادة 14، الفقرة 1 من البروتوكول التكميلي ورهنا بالفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، سيعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء عليه، اتخذت هذا المقرر الأطراف في البروتوكول التكميلي.

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، دراسة شاملة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي في اجتماعه القادم، وتتناول:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييمًا للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الأمن المالي؛

9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بإعداد الشكل الموحد المناسب في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين الأطراف من تبادل بيانات الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة عملا بالمادة 5 من البروتوكول التكميلي.

## 16/9 برنامج العمل والميزانية (بروتوكول قرطاجنة)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره 8/7 والمقرر 32/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المقرر NP-2/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 1/3 الذي حدد فيه أن مقترح الميزانية ينبغي أن يوزع قبل 90 يوما من اجتماعات مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى القرار 18/2 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 11/15/74 لفترة السنتين 2019-2020؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قدرها 2 842 300 دولار أمريكي لعام 2019 و2 984 300 دولار أمريكي لعام 2020، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 18 949 900 دولار أمريكي لعام 2019 و19 895 200 دولار أمريكي لعام 2020 للاتفاقية وبروتوكولها، للأغراض الواردة في الجدولين 1أ و1ب أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و2020 على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه<sup>23</sup>؛

5- يقر بتقديرات التمويل للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2019-2020 المدرجة في الجدول 3 من المقرر 37/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

6- يقرر تطبيق الفقرات 3 إلى 5 و7 إلى 50 من المقرر 37/14 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

23 يرجى الرجوع إلى حاشية الجدول 2. وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 245/70.

## الجدول 1- الميزانية المتكاملة للصاديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكولها لفترة السنتين 2019-2020

المجموع	2020	2019	
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)			
4 373.0	2 484.0	1 889.0	أ- الهيئات الرئاسية والفرعية
5 304.3	2 669.8	2 634.5	ب- الجهاز التنفيذي والإدارة
18 552.5	9 243.1	9 309.4	ج- برنامج العمل
5 979.7	3 093.7	2 886.0	د- الدعم الإداري
<b>34 209.5</b>	<b>17 490.6</b>	<b>16 718.9</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
4 447.2	2 273.8	2 173.5	تكاليف دعم البرامج
187.4	130.7	56.6	احتياطي رأس المال العامل
<b>38 844.1</b>	<b>19 895.1</b>	<b>18 949.0</b>	<b>المجموع</b>
5 826.7	2 984.3	2 842.4	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%)
(397.9)	(213.5)	(184.4)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف
(222.0)	(94.9)	(127.1)	ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية
(259.0)	(129.5)	(129.5)	ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة
4 947.8	2 546.4	2 401.4	المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)
المجموع	2020	2019	
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)			
أولا - البرامج			
6 978.8	3 444.8	3 534.0	مكتب الأمانة التنفيذية
4 698.5	2 375.9	2 322.6	بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وبرتوكول السلامة الأحيائية
7 821.3	3 909.0	3 912.3	شعبة العلوم والمجتمع والمستقبل المستدام
6 813.2	3 708.2	3 105.0	شعبة دعم التنفيذ
7 897.6	4 052.6	3 845.0	ثانيا - الإدارة والمالية وخدمات المؤتمرات
<b>34 209.4</b>	<b>17 490.5</b>	<b>16 718.9</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
4 447.2	2 273.9	2 173.4	تكاليف دعم البرامج
187.5	130.8	56.6	ثالثا - احتياطي رأس المال العامل
<b>38 844.1</b>	<b>19 895.2</b>	<b>18 948.9</b>	<b>المجموع</b>
5 826.7	2 984.3	2 842.4	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%)
(397.9)	(213.5)	(184.4)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف
(222.0)	(94.9)	(127.1)	ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية
(259.0)	(129.5)	(129.5)	ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة
4 947.8	2 546.4	2 401.4	المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)

## الجدول 1-ب الميزانية المتكاملة للصاديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2019-2020 (حسب بند الإنفاق)

المجموع	2020	2019	بند الإنفاق
	(بالآلاف الدولارات الأمريكية)		
23 080.5	11 626.6	11 453.9	أ- تكاليف الموظفين
365.0	215.0	150.0	ب- اجتماعات المكتب
800.0	400.0	400.0	ج- السفر في مهام رسمية
100.0	50.0	50.0	د- الخبراء الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
100.0	50.0	50.0	هـ- مواد التوعية العامة/الاتصال
200.0	100.0	100.0	و- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
10.0	5.0	5.0	ز- التدريب
130.0	65.0	65.0	ح- ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات/الموقع الشبكي للمشاريع
3 688.0	2 119.0	1 569.0	ط- الاجتماعات <sup>13/2/1</sup>
320.0	150.0	170.0	ي- اجتماعات الخبراء
1 310.0	560.0	750.0	ك- الاجتماعات الاستثنائية بشأن إطار ما بعد 2020 <sup>14</sup>
2 652.9	1 423.4	1 229.5	ل- الإيجار والتكاليف المرتبطة به <sup>15</sup>
1 453.2	726.6	726.6	م- تكاليف التشغيل العامة
<b>34 209.6</b>	<b>17 490.6</b>	<b>16 719.0</b>	<b>المجموع الفرعي (أولا)</b>
4 447.2	2 273.8	2 173.5	ثانيا- تكاليف دعم البرنامج (13%)
<b>38 656.8</b>	<b>19 764.4</b>	<b>18 892.4</b>	<b>المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)</b>
187.3	130.8	56.6	ثالثا- احتياطي رأس المال العامل
<b>38 844.1</b>	<b>19 895.1</b>	<b>18 949.0</b>	<b>المجموع الكلي (ثانيا + ثالثا)</b>
5 826.6	2 984.3	2 842.3	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%)
(397.9)	(213.5)	(184.4)	ناقص: المساهمة من البلد المضيف <sup>15</sup>
(222.0)	(94.9)	(127.1)	ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية <sup>14</sup>
(258.9)	(129.5)	(129.5)	ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة
<b>4 947.7</b>	<b>2 546.4</b>	<b>2 401.3</b>	<b>المجموع الصافي (المبلغ الذي ستقاسمه الأطراف)</b>

- 1/ الاجتماعات العادية الممولة من الميزانية الأساسية:
  - الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها.
  - الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
  - الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.
  - الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا المتعقده بالتزامن.
- 2/ الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، في تعاقب مع الاجتماع الحادي عشر للمادة 8(د) (3 أيام) في عام 2019، والاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، في تعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2020.
- 3/ الميزانية للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقسمة بالتساوي بين كل سنة في فترة السنتين.
- 4/ اجتماعان مستقلان للاجتماعات الاستثنائية، 5 أيام لكل منهما، زائد يومين تمديد للاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 5/ أرقام إرشادية.

## الجدول 2- المساهمات في الصندوق الاستثماري لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2019-2020<sup>24</sup>

الأطراف	جدول الاشتراكات لفترة السنتين 2018-2019	الجدول يضم أقل من 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستمثلة في 1 يناير/كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستمثلة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	الجموع للسنتين 2019-2020
أفغانستان	0.006	0.009	209	221	430
الباييا	0.008	0.012	278	295	573
الجزائر	0.161	0.233	5 598	5 936	11 534
أنغولا	0.010	0.010	240	255	495
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	70	74	143
أرمينيا	0.006	0.009	209	221	430
النمسا	0.720	1.042	25 034	26 546	51 580
أذربيجان	0.060	0.087	2 086	2 212	4 298
جزر الهاميا	0.014	0.020	487	516	1 003
البحرين	0.044	0.064	1 530	1 622	3 152
بنغلاديش	0.010	0.010	240	255	495
بربادوس	0.007	0.010	243	258	501
بيلاروس	0.056	0.081	1 947	2 065	4 012
بلجيكا	0.885	1.281	30 771	32 629	63 400
بلنيز	0.001	0.001	35	37	72

24 حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/5/70، جدول الأوصية المنقح لفترة الثلاث سنوات سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الأوصية المقررة لفترة السنتين 2019-2020 (انظر <https://www.bbd.int/doc/notifications/2019/nf-2019-016-budget-cp-en.pdf>).

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول يحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/أكتوبر التالي 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ أكتوبر التالي 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
بنين	0.003	0.004	104	111	215
بوتان	0.001	0.001	35	37	72
بوليفيا (دولية - المتعددة القوميات)	0.012	0.017	417	442	860
البوسنة والهرسك	0.013	0.019	452	479	931
بوتسوانا	0.014	0.020	487	516	1 003
البرازيل	3.823	5.535	132 922	140 951	273 874
بلغاريا	0.045	0.065	1 565	1 659	3 224
بوركتينا فاسو	0.004	0.006	139	147	287
بورتوريكو	0.001	0.001	35	37	72
كابو فيردي	0.001	0.001	35	37	72
كمبوديا	0.004	0.006	139	147	287
الكاميرون	0.010	0.014	348	369	716
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	35	37	72
تشاد	0.005	0.007	174	184	358
الصين	7.921	11.469	275 406	292 042	567 448
كولومبيا	0.322	0.466	11 196	11 872	23 068
جزر القمر	0.001	0.001	35	37	72
الكويتكو	0.006	0.009	209	221	430
كوستاريكا	0.047	0.068	1 634	1 733	3 367



الطرف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الحصول بعد أقصى 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
كوت ديفوار	0.009	0.013	332	645
كرواتيا	0.099	0.143	3 650	7 092
كوبا	0.065	0.094	2 397	4 656
قبرص	0.043	0.062	1 495	3 080
الجمهورية التشيكية	0.344	0.498	12 683	24 644
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.005	0.007	174	358
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.008	0.010	240	495
المانغوك	0.584	0.846	20 305	41 837
جينيبي	0.001	0.001	35	72
دومينيكا	0.001	0.001	37	72
الجمهورية الدومينيكية	0.046	0.067	1 599	3 295
إكوادور	0.067	0.097	2 330	4 800
مصر	0.152	0.220	5 285	10 889
السلفادور	0.014	0.020	487	1 003
إريتريا	0.001	0.001	35	72
إستونيا	0.038	0.055	1 321	2 722
إسواتيني	0.002	0.003	70	143
إثيوبيا	0.010	0.010	240	495
الاتحاد الأوروبي		2.500	60 033	123 692

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول يحد أقصى 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
فجعي	0.003	0.004	104	111	215
فنلندا	0.456	0.660	15 855	16 812	32 667
فرنسا	4.859	7.035	168 943	179 148	348 091
غارون	0.017	0.025	591	627	1 218
غامبيا	0.001	0.001	35	37	72
جورجيا	0.008	0.012	278	295	573
ألمانيا	6.389	9.251	222 140	235 558	457 698
غانا	0.016	0.023	556	590	1 146
اليونان	0.471	0.682	16 376	17 365	33 742
غرينادا	0.001	0.001	35	37	72
غواتيمالا	0.028	0.041	974	1 032	2 006
غينيا	0.002	0.003	70	74	143
غينيا-بيساو	0.001	0.001	35	37	72
غانا	0.002	0.003	70	74	143
هندوراس	0.008	0.012	278	295	573
هندوراس	0.161	0.233	5 598	5 936	11 534
الهند	0.737	1.067	25 625	27 173	52 797
إندونيسيا	0.504	0.730	17 524	18 582	36 106
إيران (الجمهورية - الإسلامية)	0.471	0.682	16 376	17 365	33 742

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الاحصاء يصح أقصى 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
العراق	0.129	0.187	4 485	4 756	9 241
أرمنيا	0.335	0.485	11 648	12 351	23 999
إيطاليا	3.748	5.427	130 315	138 186	268 501
جامايكا	0.009	0.013	313	332	645
اليان	9.680	14.016	336 565	356 895	693 460
الأردن	0.020	0.029	695	737	1 433
كازاخستان	0.191	0.277	6 641	7 042	13 683
كندا	0.018	0.026	626	664	1 289
كوبا	0.001	0.001	35	37	72
الكويت	0.285	0.413	9 909	10 508	20 417
قيرغيزستان	0.002	0.003	70	74	143
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.003	0.004	104	111	215
لاتفيا	0.050	0.072	1 738	1 843	3 582
لبنان	0.046	0.067	1 599	1 696	3 295
ليسوتو	0.001	0.001	35	37	72
ليتوانيا	0.001	0.001	35	37	72
ليتوانيا	0.125	0.181	4 346	4 609	8 955
لتوانيا	0.072	0.104	2 503	2 655	5 158
لكسمبرغ	0.064	0.093	2 225	2 360	4 585

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول يحد أقصى 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / أكتوبر التالي 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / أكتوبر التالي 2020	الجموع للسنتين 2019-2020
مدرسة قطر	0.003	0.004	104	111	215
ملاوي	0.002	0.003	70	74	143
ماليزيا	0.322	0.466	11 196	11 872	23 068
مليديف	0.002	0.003	70	74	143
مالي	0.003	0.004	104	111	215
مالطة	0.016	0.023	556	590	1 146
جزر مارشال	0.001	0.001	35	37	72
موريتانيا	0.002	0.003	70	74	143
موريشيوس	0.012	0.017	417	442	860
المكسيك	1.435	2.078	49 894	52 907	102 801
منغوليا	0.005	0.007	174	184	358
الصحراء الأورد	0.004	0.006	139	147	287
العرب	0.054	0.078	1 878	1 991	3 868
موزامبيق	0.004	0.006	139	147	287
ميتاهان	0.010	0.010	240	255	495
ناميبيا	0.010	0.014	348	369	716
نارور	0.001	0.001	35	37	72
هولندا	1.482	2.146	51 528	54 640	106 168
نورنيلندا	0.268	0.388	9 318	9 881	19 199

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الحصول يصل أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ أكتوبر التالي 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ أكتوبر التالي 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
نيكاراغوا	0.004	0.006	139	147	287
النيجر	0.002	0.003	70	74	143
نيجيريا	0.209	0.303	7 267	7 706	14 972
نوي	0.001	0.001	35	37	72
النرويج	0.849	1.229	29 519	31 302	60 821
عمان	0.113	0.164	3 929	4 166	8 095
باكستان	0.093	0.135	3 234	3 429	6 662
بالاو	0.001	0.001	35	37	72
بنما	0.034	0.049	1 182	1 254	2 436
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.006	139	147	287
باراغواي	0.014	0.020	487	516	1 003
جزر	0.136	0.197	4 729	5 014	9 743
الفلبين	0.165	0.239	5 737	6 083	11 820
بولندا	0.841	1.218	29 241	31 007	60 248
البرتغال	0.392	0.568	13 629	14 453	28 082
قطر	0.269	0.389	9 353	9 918	19 271
جمهورية كوريا	2.039	2.952	70 894	75 177	146 071
جمهورية مولدوفا	0.004	0.006	139	147	287
رومانيا	0.184	0.266	6 398	6 784	13 181

الأطراف	جدول الاعترافات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول يعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نحو أكثر من 0.01%	الاعترافات المستجدة في 1 يناير /أكتوبر التالي 2019	الاعترافات المستجدة في 1 يناير /أكتوبر التالي 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
رواندا	0.002	0.003	70	74	143
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	35	37	72
سانت لوسيا	0.001	0.001	35	37	72
سانت فينسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	35	37	72
ساموا	0.001	0.001	35	37	72
المملكة العربية السعودية	1.146	1.659	39 845	42 252	82 098
السنتغال	0.005	0.007	174	184	358
صربيا	0.032	0.046	1 113	1 180	2 292
سيشيل	0.001	0.001	35	37	72
سلوفاكيا	0.160	0.232	5 563	5 899	11 462
سلوفينيا	0.084	0.122	2 921	3 097	6 018
جزر سليمان	0.001	0.001	35	37	72
الصومال	0.001	0.001	35	37	72
جنوب أفريقيا	0.364	0.527	12 656	13 420	26 076
إسبانيا	2.443	3.537	84 941	90 072	175 013
سري لانكا	0.031	0.045	1 078	1 143	2 221
دولة فلسطين	0.007	0.010	243	258	501
السودان	0.010	0.010	240	255	495
سورينام	0.006	0.009	209	221	430

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول يحد أقصى 22% لا يدفع أي من أقل البلدان نموًا أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/ كانون الثاني 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
السويد	0.956	1.384	33.239	35.247	68.486
سويسرا	1.140	1.651	39.637	42.031	81.668
الجمهورية العربية السورية	0.024	0.035	834	885	1.719
طاجيكستان	0.004	0.006	139	147	287
تايلاند	0.291	0.421	10.118	10.729	20.847
جمهورية مقدونيا الجوسلافية السابقة	0.007	0.010	243	258	501
توغو	0.001	0.001	35	37	72
تونغتا	0.001	0.001	35	37	72
ترينيداد وتوباغو	0.034	0.049	1.182	1.254	2.436
تونس	0.028	0.041	974	1.032	2.006
تركيا	1.018	1.474	35.395	37.533	72.928
تركمانستان	0.026	0.038	904	959	1.863
أوغندا	0.009	0.010	240	255	495
أوزبانيا	0.103	0.149	3.581	3.798	7.379
الإمارات العربية المتحدة	0.604	0.875	21.001	22.269	43.270
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	4.463	6.462	155.174	164.548	319.722
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.010	0.010	240	255	495
أوروغواي	0.079	0.114	2.747	2.913	5.659

الأطراف	جدول الاشتراكات المقررة للسنتين 2016-2018	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2019	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير / كانون الثاني 2020	المجموع للسنتين 2019-2020
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0.571	0.827	19 853	21 052	40 906
فيت نام	0.058	0.084	2 017	2 138	4 155
اليمن	0.010	0.010	240	255	495
زامبيا	0.007	0.010	243	258	501
زيمبابوي	0.004	0.006	139	147	287
المجموع	67.363	100	2 401 320	2 546 370	4 947 690









